

67934 - متى يجوز للإنسان أن يصل إلى قاعدا في الفريضة؟

السؤال

هل يشترط لرخصة الجلوس أثناء الصلاة عدم القدرة التامة على القيام أو العجز التام عن القيام ؟ أم يجوز أيضا الرخصة لصاحب المقدرة على القيام لكن مع احتمالية أن يتبعها أذى ؟ وما هو حدود العجز المرخص معه الجلوس أثناء الصلاة وعدم القيام دون أن يترتب على ذلك ذنب أو إثم أو عقاب ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

القيام في صلاة الفرض ركن لابد منه ، ولا يجوز لأحد أن يصلى قاعدا إلا عند عجزه عن القيام ، أو في حال كون القيام يشق عليه مشقة شديدة ، أو كان به مرض يخاف زيادته لو صلى قائما .

فيدخل فيما ذكرنا: المُقعد الذي لا يستطيع القيام مطلقاً، وكبير السن الذي يشق عليه القيام، والمريض الذي يضره القيام بزيادة المرض أو تأخير الشفاء.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري (1050) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كائث بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: (صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب).

قال ابن قدامة رحمه الله : " قال : (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا) أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : (صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب) . رواه البخاري وأبو داود والنسائي وزاد : (فإن لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) . وروى أنس رضي الله عنه قال : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فخذل أو جحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى قاعدا ، وصلينا خلفه قعودا . متفق عليه .

وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به ، أو تباطؤ برئه (أي شفائه) ، أو يشق عليه مشقة شديدة ، فله أن يصل إلى قاعدا . ونحو هذا قال مالك وإسحاق . وقال ميمون بن مهران : إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه ، فليصل جالسا . وحكى عن أحمد نحو ذلك " [١]

أي من كان يستطيع القيام لمصالحة الدينوية ، فيلزمه أن يصلى قائماً ولا يجوز له القعود.

ثم قال ابن قدامة رحمه الله : " ولنا قول الله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) . و تكليف القيام في هذه الحال حرج ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لها جحش (أي حرج) شقه الأيمن ، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية ، لكن لما

شق عليه القيام سقط عنه ، فكذلك تسقط عن غيره ... وإن قدر على القيام ، بأن يتکى على عصى ، أو يستند إلى حائط ، أو يعتمد على أحد جانبيه : لزمه ؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمـه ، كما لو قدر بغير هذه الأشياء " انتهى من "المغني" (1/443) .

وقال النووي رحمـه الله : " أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلـها قاعـدا ولا إعادة عليه ، قال أصحابـنا : ولا ينقص ثوابـه عن ثوابـه في حال القيام ، لأنـه معذور ، وقد ثبتـ في صحيحـ البخارـي أنـ رسولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ : (إـذاـ مـرـضـ العـبـدـ أـوـ سـافـرـ كـتـبـ لـهـ مـاـ كـانـ يـعـمـلـ صـحـيـحاـ مـقـيـماـ) . قالـ أصحابـنا : ولا يـشـتـرـطـ فيـ العـجـزـ أـنـ لـاـ يـتـأـثـرـ الـقـيـامـ ، ولاـ يـكـفـيـ أـدـنـىـ مشـقـةـ ، بلـ الـمـعـتـبـرـ الـمـشـقـةـ الـظـاهـرـةـ ، إـذـاـ خـافـ مـشـقـةـ شـدـيـدـةـ أـوـ زـيـادـةـ مـرـضـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ أـوـ خـافـ رـاكـبـ السـفـيـنـةـ الغـرـقـ أـوـ دـورـانـ الرـأـسـ صـلـقـاعـداـ ولاـ إـعادـةـ) اـنتـهـىـ مـنـ "المـجـمـوعـ" (4/201) .

وبينـ الشـیـخـ اـبـنـ عـنـیـمـینـ رـحـمـهـ اللهـ ضـابـطـ الـمـشـقـةـ الـتـیـ تـبـیـحـ تـرـکـ الـقـیـامـ فـیـ الـفـرـضـ ، وـصـفـةـ الـجـلوـسـ ، فـقـالـ : " الضـابـطـ لـلـمـشـقـةـ : مـاـ زـالـ بـهـ الـخـشـوـعـ ؛ وـالـخـشـوـعـ هـوـ : حـضـورـ الـقـلـبـ وـالـطـمـانـیـنـةـ ، إـذـاـ کـانـ إـذـاـ قـامـ قـلـقـاـ عـظـیـمـاـ وـلـمـ يـطـمـئـنـ ، وـتـجـدـهـ يـتـمـنـیـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ آخـرـ الـفـاتـحةـ لـيـرـکـعـ مـنـ شـدـةـ تـحـمـلـهـ ، فـهـذـاـ قـدـ شـقـ عـلـيـهـ الـقـیـامـ فـیـصـلـیـ قـاعـداـ .

ومـثـلـ ذـلـكـ الـخـائـفـ إـنـاـهـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـصـلـیـ قـائـماـ ، کـماـ لـوـ کـانـ يـصـلـیـ خـلـفـ جـدارـ وـحـولـهـ عـدـوـ يـرـقـبـهـ ، إـنـ قـامـ تـبـیـنـ مـنـ وـرـاءـ الـجـدارـ ، وـإـنـ جـلـسـ اـخـتـفـیـ بـالـجـدارـ عـنـ عـدـوـهـ ، فـهـنـاـ نـقـوـلـ لـهـ : صـلـ جـالـساـ .

ويـدـلـ لـهـذـاـ قـوـلـهـ تـعـالـیـ : (إـنـ خـفـتـمـ فـرـجـالـاـ أـوـ رـكـبـانـاـ) الـبـقـرـةـ / 239 ، فـأـسـقـطـ اللـهـ عـنـ الـخـائـفـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ وـالـقـعـودـ ، فـكـذـكـ الـقـیـامـ إـذـاـ کـانـ خـائـفـاـ .

ولـكـ ؟ كـیـفـ يـجـلـسـ ؟

يـجـلـسـ مـتـرـیـعـاـ عـلـیـ أـیـتـیـهـ ، يـکـفـ سـاقـیـهـ إـلـیـ فـخـذـیـهـ وـیـسـمـیـ هـذـاـ الـجـلوـسـ تـرـبـیـعـاـ ؛ لـأـنـ السـاقـ وـالـفـخذـ فـیـ الـیـمـنـیـ ، وـالـسـاقـ وـالـفـخذـ فـیـ الـبـیـسـرـیـ کـلـهـ ظـاهـرـةـ ، لـأـنـ الـاـفـتـرـاـشـ تـخـتـفـیـ فـیـ السـاقـ فـیـ الـفـخذـ ، وـأـمـاـ التـرـبـیـعـ فـتـظـهـرـ کـلـ الـأـعـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ .

وـهـلـ التـرـبـیـعـ وـاجـبـ ؟

لـاـ ، التـرـبـیـعـ سـنـةـ ، فـلـوـ صـلـیـ مـفـرـشـاـ ، فـلـاـ بـأـسـ ، وـلـوـ صـلـیـ مـحـتـبـیـاـ فـلـاـ بـأـسـ ؛ لـعـمـومـ قـوـلـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ : (إـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـقـاعـداـ) وـلـمـ يـبـیـنـ کـیـفـیـةـ قـعـودـهـ . إـذـاـ قـالـ إـنـسـانـ : هـلـ هـنـاكـ دـلـیـلـ عـلـیـ أـنـهـ يـصـلـیـ مـتـرـیـعـاـ ؟

فالـجـوابـ : نـعـمـ ؛ قـالـتـ عـائـشـةـ : (رـأـیـتـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ يـصـلـیـ مـتـرـیـعـاـ) ، وـلـأـنـ التـرـبـیـعـ فـیـ الـغـالـبـ أـکـثـرـ طـمـانـیـنـةـ وـارـتـیـاـحـاـ مـنـ الـاـفـتـرـاـشـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـقـیـامـ يـحـتـاجـ إـلـیـ قـرـاءـةـ طـوـیـلـةـ أـطـوـلـ مـنـ قـوـلـ : (رـبـ اـغـفـرـ لـيـ وـارـحـمـنـیـ) فـلـذـكـ کـانـ التـرـبـیـعـ فـیـهـ أـولـیـ ؛ وـلـأـجـلـ فـائـدـةـ أـخـرـیـ وـهـیـ التـفـرـیـقـ بـیـنـ قـعـودـ الـقـیـامـ وـالـقـعـودـ الـذـیـ فـیـ مـحـلـهـ ، لـأـنـاـ لـوـ قـلـنـاـ يـفـتـرـشـ فـیـ الـقـیـامـ لـمـ يـکـنـ هـنـاكـ فـرـقـ بـیـنـ الـجـلوـسـ فـیـ مـحـلـهـ وـبـیـنـ الـجـلوـسـ الـبـدـلـیـ الـذـیـ يـکـونـ بـدـلـ الـقـیـامـ .

وإذا كان في حال الركوع قال بعضهم : إنه يكون مفترشا ، وال الصحيح : أنه يكون متربعا ؛ لأن الرا��ع قائم قد نصب ساقيه وفخذيه ، وليس فيه إلا انحناء الظهر فنقول : هذا المتربع يبقى متربعا ويرکع وهو متربع ، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة " انتهى من "الشرح الممتع" (4/461) .

ثانيا :

أما صلاة النافلة ، فيجوز القعود فيها من غير عذر ، إجماعا ، لكن أجر القاعد حينئذ على النصف من أجر القائم ؛ لما روى مسلم (1214) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : حديث أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ) . قال : فَأَتَيْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ؟ قُلْتُ : حَدَّثْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قُلْتُ : صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّتِ تَصَلِّي قَاعِدًا ! قَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنِي لَسْتُ كَأَحَدِ مِنْكُمْ) .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : " معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم ، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها . وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم . وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما . وأما الفرض فإن صلاة قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به .

قال أصحابنا (الشافعية) : وان استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنى والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحرير .

وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود ، فثوابه كثوابه قائما ، لم ينقص باتفاق أصحابنا ، فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام . هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث .

وقال : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (لست كأحد منكم) فهو عند أصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له ، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم ، وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (6/14) .

والله أعلم .

وانظر جواب السؤال (50180) .